الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة

حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح

القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996

المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

(عدد 2023/39)

رئيس اللجنة: محمد ماجدي

نائب الرئيس: بثينة الغانمي

المقررة: ريم المعشاوي

ديسمبر 2023

مسار دراسة

مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996

المؤرخ في 10 جوان 1996

المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

- تاريخ ورود المشروع: 03 نوفمبر 2023
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 08 نوفمبر 2023
- جلسة اللجنة: 14 ديسمبر 2023

- قرار اللجنة:

رئيس اللجنة: محمد ماجدي

مقررة اللجنة: ريم المعشاوي

تقرير لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة

حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح

القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996

المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

(عدد 2023/39)

I. التقديم:

يتعلق مشروع القانون المعروض بتنقيح الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها الذي ينص في صيغته القديمة على ما يلي: "تتولى الجماعات المحلية أو التجمعات البلدية التي تكوّن فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة"

وحيث تباينت التأويلات والقراءات القانونية للفصل 20 في صيغته الحالية حول إمكانية إبرام صفقات عمومية في إطار عملية جمع ومعالجة وإزالة النفايات علاوة على عدم استيعابه للمستجدات القانونية في علاقتها بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

ولغرض ملاءمة المنظومة القديمة مع الآليات التعاقدية الجديدة ولتلافي الإشكاليات التأويلية بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني الحالي بتنويع آليات تلبية الطلبات العمومية وكذلك مصادر تمويلها وذلك بتمكين الجماعات المحلية من كافة الصيغ التعاقدية المتاحة في المنظومة القانونية التونسية كإبرام الصفقات العمومية أو عقود شراكة بين القطاع العام والخاص للاستفادة من خبرة وحرفية القطاع الخاص.

ويتجه التذكير في هذا الصدد أن التشريع لمنظومة التصرف في النفايات قد انطلق منذ صدور القانون عدد 41 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه.

ومنذ دخول أول منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة حيز الاستغلال مع أواخر التسعينات، تم اعتماد آلية الصفقات العمومية لتأمين نشاط المنشآت المعنية في إطار صفقات مبرمة للغرض، غير أنه وبعد صدور القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات ورأي مستشار القانون والتشريع للحكومة المؤرخ في 14 أكتوبر 2009، بطلب من اللجنة العليا للصفقات، والذي أفاد من خلاله بأن خدمات استغلال منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة تخضع لأحكام القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ونصوصه التطبيقية المنظمة للزمات ولا يمكن قانونا اعتبارها من قبيل الصفقات العمومية وتطبيق التشريع المتعلق بالصفقات بشأنها، تم اللجوء إلى إسناد تراخيص استثنائية لاعتماد آلية الصفقات العمومية في استغلال منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة قصد ضمان استمراريتها وعدم توقف نشاطها في انتظار المرور إلى نظام اللزمات وذلك على إثر جلسات عمل وزارية انعقدت في الغرض.

وقد انعكس هذا الإشكال الإجرائي سلبا على سير العمل بمرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة، حيث تحصلت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على عدد ثماني تراخيص استثنائية لاعتماد آلية الصفقات العمومية لفترات مختلفة تراوحت بين السنتين والنصف والأربع أشهر، منها التي منحت خلال ثلاث مناسبات قصد تسوية صفقات بالتفاوض المباشر أثناء الفترة الممتدة بين 2012 و2015، وهو ما ساهم في تردي الخدمات المقدمة على مستوى المنشآت المعنية، إضافة إلى أن الوكالة وجدت نفسها عاجزة عن برمجة طلبات عروض طبقا للمتطلبات الفنية للمنشآت نظرا للتأثير المالي المباشر الذي يمثله عامل المدة الزمنية الممنوحة للتنفيذ، حيث يتطلب استغلال المصبات المراقبة ومراكز الجمع والنقل التابعة له توفير أسطول من الشاحنات ومعدات ثقيلة خاصة بردم النفايات من آلات كاسحة وآلات جارفة وآلات لرص النفايات في الخانات المعدة لذلك. وتمثل تكلفة توفير هذه المعدات المتنقلة قرابة 30 في المائة من قيمة الصفقة، كما تتطلب الخدمات الأخرى المقدمة على مستوى المصب المراقب تكلفة مالية إضافية على غرار خدمة معالجة مياه الرش حيث

أن محطات المعالجة هي ذات تكلفة مرتفعة تتجاوز 10 في المائة من قيمة الصفقة. ولكي يسترجع العارض هذه المصاريف يقوم بتوزيعها على المدة التعاقدية خاصة وأن أغلب المعدات الموظفة في إطار العقد لا يمكن استعمالها في أشغال أخرى، نظرا لطبيعة ونوعية التدخل في مجال التصرف في النفايات مما ينجر عنه ارتفاعا في كلفة الصفقة كلما قصرت المدة التعاقدية.

ومنذ اعتماد آلية الصفقات العمومية في إطار تراخيص استثنائية، لم تتمكن الوكالة من المرور إلى آلية المنافسة سوى في مناسبتين ولفترتين الأولى بسنتين والثانية بسنتين ونصف واضطرت للقيام بملاحق للتمديد في آجالها نظرا لقصر فترات التراخيص الممنوحة لما بعد انتهاء الآجال الأصلية والتي لا تسمح بنشر طلبات عروض جديدة، وقد تم تقييم التكلفة المالية الإضافية المنجرة عن ذلك بمبلغ 21 مليون دينار كتقدير أولي من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية في تقريرها الأخير الصادر بالخصوص خلال سنة 2020.

وفي ظل عدم تمكن البلديات من إبرام لزمات تهم استغلال منشآت التصرف في النفايات، فقد تم تنقيح أمر إحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عدد 2317 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 22 أوت 2005 بمقتضى الأمر الحكومي عدد 603 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 والذي نص على إضافة مهمة إنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات المنزلية للوكالة في إطار إبرام لزمة مع مؤسسات عمومية أو خاصة إذا ما أحالت إليها جماعة محلية عمليات أو منشآت تصرف في النفايات المنزلية في شكل عقد مناولة طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه.

غير أنه ورغم تنقيح نص إحداث الوكالة، الذي سمح لها بالانطلاق في الإعداد لمشاريع اللزمات بكل من جربة وقابس وسوسة وبنزرت، إلا أن الطبيعة المؤسساتية لمنظومة التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة حالت دون تنفيذها والمتمثلة بالأساس في تشتت مسؤولية التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة بين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والبلديات من ناحية وانقسام منظومة التصرف بين جمع ومعالجة من ناحية أخرى مما جعل الضمانات منعدمة في مشاريع اللزمة المطروحة سواء للمستثمرين أو للممولين الدوليين والمتمثلة بالأساس في ضمان توجيه كامل كميات النفايات المبرمجة لفترة تنفيذ اللزمة إلى الوحدة المعنية مع المحافظة على

نفس خصائصها الفنية وهو ما لا يمكن التعهد به من قبل أي هيكل مؤسساتي قائم الذات في إطار المنظومة الحالية.

وفي ظل الإشكال المؤسساتي الماثل والذي يحول دون إمكانية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 41 المؤرخ في 10 جوان 1996 بخصوص إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى تجاوز الإشكال الإجرائي القائم الذات وتقنين اعتماد آلية الصفقات العمومية في مجال استغلال منشآت التصرف في النفايات أو غيرها من الصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بالتشريع الجاري به العمل، مما من شأنه أن يساهم في ضمان استمرارية نشاط منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة خارج إطار الاستثناء الممنوح بمقتضى التراخيص الاستثنائية لاعتماد نظام الصفقات العمومية. كما يمثل مشروع هذا القانون مناسبة لتحسين حوكمة عملية التصرف في منشآت النفايات المنزلية والمشابهة عبر توفير فرص للبرمجة المسبقة لطلبات العروض وللتوجه إلى المنافسة، إضافة إلى أنه سيمكن من الأخذ بعين الاعتبار بالمتطلبات الفنية للمنشآت المعنية كأولوية لدى الإعداد لكراسات الشروط ما من شأنه أن ينعكس على جودة الخدمات المعهودة وبالتالي على المقبولية الاجتماعية لمنشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة والتي تمثل عنصرا جوهريا للتأسيس للمقبولية الاجتماعية لمشاريع وحدات التثمين المزمع إنجازها في إطار تطوير منظومة التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة.

ولغاية الاستجابة للأولويات السابق بسطها فإنه يقترح تنقيح الفصل 20 من القانون عدد 41 المؤرخ في 10 جوان 1996 ويعتبر هذا التنقيح خطوة أولى في مسار مراجعة وتحديث منظومة التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة وذلك بمعالجة الإشكاليات القانونية الراهنة وإنهائها للشروع في مرحلة ثانية في مراجعة المقاربة العامة والشاملة للتصرف في النفايات وتثمينها وتكريس مقومات الاقتصاد الدائري والأخضر بصورة عامة.

II. أعمال اللجنة:

بمقتضى الإحالة الواردة عليها من مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 08 نوفمبر 2023، شرعت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة في دراسة مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها، بالاستناد على ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون، خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023 والتي خصصتها للاستماع إلى السيدة وزيرة البيئة.

الاستماع إلى السيدة وزيرة البيئة:

أشارت السيدة الوزيرة في مستهلّ الجلسة إلى غياب منظومة واضحة للتصرف في النفايات حيث كانت تتم بطريقة عشوائية مما أدى إلى ظهور العديد من المصبّات غير المراقبة وتطلّبت عملية تأهيلها جهودا كبيرة، إلى حين صدور القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 الذي تم بمقتضاه إرساء عدة مبادئ هامّة منها تكريس مسؤولية منتجي النّفايات كما خوّل إمكانيات الرّسكلة وتثمين النّفايات، وبالتالي المرور من العشوائي إلى المنظّم حيث أصبحت المصبّات مراقبة ومستغلّة بإطار قانوني محكم وخاضعة لشروط مضبوطة. وفي سنة 2005 انبعثت الوكالة الوطنية للتّصرف في النفايات تحت إشراف وزارة البيئة آنذاك وانطلقت في القيام بالمهام التي أنشئت من أجلها.

وأفادت أنّ عمل منظومة التصرف في النفايات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و2012 تواصل بصفة منظّمة حيث مكّن الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996، الوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات وتحت إشراف وزارة البيئة من التّعاقد مع المؤسّسات الخاصّة للتصرّف في النّفايات ومراقبتها ومتابعة أعمالها بموجب كرّاسات شروط وضوابط قانونية وإجرائية دقيقة تستهدف حماية البيئة والمحافظة على المحيط، وبرزت في 14 أكتوبر من سنة 2009 قراءة معيّنة للقانون، من قبل المستشار القانوني للمصالح القانونية للوزارة الأولى آنذاك تفيد بأن التّصرف في مصبّات النفايات لا يعدّ من قبيل الصّفقات العمومية، وهو ما عطل المرفق العام فتراكمت النفايات وانتشرت المصبّات العشوائية في ظل عدم قدرة الوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات على إبرام عقود مع المقاولين في الغرض، وبيّنت أن المهمّة أوكلت للمجلس الوزاري لتمكينها من التفويض سنويا فأصبحت العقود تمتدّ لفترات قصيرة الأمد تتراوح بين أربعة أشهر وسنة ونصف، مما خلق

فجوات تتخلّل فترات إبرام العقود الجديدة وانعكس ذلك سلبا على استمرارية المرفق العام ومردوديته ونوعية الخدمات المسداة، وأصبحت المصبات سببا في إزعاج المتساكنين، وأثر على آداء المتعاملين من مؤسسات منتصبة للغرض، وهي قراءة حادت عن الغايات الأساسية للقانون، موضّحة أن هذا الإجراء ينتهي العمل به في 31 ديسمبر الجاري.

وعلى هذا الأساس تم اقتراح تنقيح الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996، حيث اقتضى الأمر إعادة صياغته من أجل قراءة واضحة وسليمة تمكّن من استمرارية المرفق العامّ والمقترح الذي تقدّمت به الوزارة والمعروض على أنظار اللجنة ينصّ على: " تتولى الجماعات المحلية والتجمعات البلدية التي تكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة **وفقا للصّيغ التعاقدية الممكنة والمنظّمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل**" وهو ما يتضمن كل الصّيغ التعاقدية سواءً كانت مناولة أو لزمات أو صفقات عمومية. مع ضمان الشروط اللازمة لحسن سير العمل وهو ما تقوم به الوزارة عن طريق الجمع للنّفايات والفرز والرّسكلة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى، وتندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للانتقال الإيكولوجي وخاصة فيما يتعلق بالإجراء 31 المتمثل في الاستراتيجية الوطنية للسّير الدّائري الشامل والقطاعي للنّفايات، وقد انطلق العمل بها في عديد البلديات، الأمر الذي عزّز مواطن الشغل وقلّص من الأضرار البيئية ويسّر عملية التّأقلم مع التّغيرات المناخية.

النـقاش العـامّ:

وقد تساءل عدد من النوّاب حول المقصود بـ "التشريع الجاري به العمل" ومدى ضمان هذا المقترح لتوفير الأمان القانوني والمرونة طلبا للنّجاعة فيما يخصّ إتمام الصّفقات وتفادي الصعوبات الإجرائية والإدارية خاصّة على المستوى المحلّي، فيما اعتبر شقّ آخر أنّ هذه العبارة ستفتح المجال لفضّ عديد الإشكاليات في كثير من المصبّات وستعجّل إجراءات التّعامل مع النّفايات وتمكّن من تثمينها عن طريق الخواصّ في مجال الطّاقة والصّناعة والفلاحة، وبالتالي معاضدة مجهود الدّولة في التقليص من عجز الميزان التجاري واستنزاف مخزون العملة الصّعبة، على أمل أن يضمّن هذا التّنقيح في مشروع مجلّة البيئة التي يرجى أن تُعرض على مجلس نوّاب الشعب في أقرب الآجال.

في حين أبدى أحد النوّاب تخوّفه من هذا التّنقيح خشية أن يخلق نوعا من التعطيل على مستوى القرار الإداري نتيجة الخوف من تحمّل المسؤولية، كما نبّه إلى احتمال ظهور بعض الإشكاليات على مستوى الشّراكة بين القطاع العامّ والخاصّ، مع التأكيد على استعداد الوظيفة التشريعية للتّعاون فيما يخصّ مراجعة القوانين الضّرورية، هذا وقد ثمن عدد آخر من النوّاب توجه وزارة البيئة المتمثل في مراجعة النّصوص القانونية نحو تبسيط الإجراءات في إطار تمشيها نحو تثمين النفايات واستثمارها في مجال المحروقات والانخراط في الاستراتيجية الوطنية الخاصّة بإنتاج الطاقات البديلة.

بينما اعتبر أحد النوّاب أنّ هذا التّنقيح لا يندرج ضمن مشمولات وزارة البيئة والوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات، بل هو من اختصاص وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية معتبرا أنها الطرف المباشر في التّعامل مع النّفايات المنزلية ولابدّ من استشارتها والتّنسيق معها. منبّها إلى التّداخل بين الهياكل والقطاعات وما ينجر عنه من إشكاليات إدارية وإجرائية. مع التأكيد على أهمّية التّنقيح الذي سيوسّع في مجالات التّعاقد. مشيرا إلى وجوب توسيع مجال عبارة "النّفايات المنزلية" لتشمل نفايات الهدم والبناء ونفايات المطاعم من أجل تيسير التّعامل معها.

أجوبة السّيدة وزيرة البيئة:

وتعقيبا على تساؤلات السادة النوّاب، أبرزت السيدة الوزيرة أن البلديات والجماعات المحلية أبدت موافقتها على مشروع القانون في إطار التفاعل بين الوزارات حيث يجري التنسيق بين مختلف الأطراف المتداخلة بما في ذلك المجتمع المدني والخبراء والوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات، في إطار برنامج شامل ومتكامل ضمن مشروع مجلة البيئة التي من المزمع عرضها على مجلس نوّاب الشعب في أقرب الآجال، حيث تجمع كلّ المقترحات والملاحظات من جميع الأطراف المتداخلة ويحال نصّ متكامل إلى رئاسة الحكومة لبرمجة مجلس وزاري للنّظر في الأمر وتوسيع النقاش حوله وإثرائه بمزيد المقترحات والتعديلات ثم يحال على وزارة البيئة وفي نهاية المطاف يرسل إلى رئاسة الجمهورية التي تنظر فيه وتحيله بدورها للوظيفة التشريعية بعد أن يكون قد استكمل مختلف المراحل من استشارات واطلاعات وبالتالي الموافقة من جميع الأطراف المتداخلة.

أمّا فيما يتعلّق بالنفايات فقد بينت أنه تمّ تخصيص حوالي 60 فصلا ضمن مشروع مجلة البيئة لهذا الغرض ووقع تناول كل التفاصيل الخاصة بمختلف أنواع النفايات وكيفية التعامل معها والتّصرف فيها، وذلك

بالتنسيق مع الأطراف المشتغلة على أرض الواقع كالبلديات ووزارة الدّاخلية الشريك المباشر والخبراء والوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات، ولذلك تمّ تقديم مقترحات شاملة وعامّة تضمّ جميع أنواع النفايات، المنزلية والصناعية والخطرة وغيرها ضمن أبواب مستقلة، مع التّنصيص على مسؤولية منتجي النّفايات، إلى جانب تخصيص باب كامل للفرز من المصدر.

مؤكّدة على أنّ الغاية من عرض مشروع القانون على أنظار اللجنة هو استمرارية المرفق العامّ، مبيّنة أنه بنهاية 31 ديسمبر الجاري ينتهي العمل بإجراءات التّعاقد والتصرّف في النّفايات وتُعطّل مصالح المستثمرين خاصة في مجال الطاقة، وأعربت في هذا السّياق عن توجّه الوزارة لدعم المشاريع النموذجية وتعميمها بالتّنسيق مع البلديات، إذ تمّ تركيز قرية إيكولوجية في ولاية صفاقس بالتّعاون مع وزارة الدّاخلية في إطار طلب عروض دولي صدر بتاريخ 22 نوفمبر من السنة الجارية. وهناك نصّ قانوني يتمّ الاشتغال عليه حاليا ويتعلّق بالفرز من المصدر.

وأضافت أن هذا الإجراء يوسع مجال المنافسة بعد أن كانت تقتصر على عدد قليل من الشركات ويشجع على بعث المشاريع في مجال تثمين النفايات ويعاضد مجهود الدولة في قطاع الطاقة الذي ينتظر أن يضمّن في إطار مشروع أوسع وأشمل وهو مجلة البيئة كما أكدت حرص الوزارة على إحالة مجلة البيئة على أنظار مجلس نواب الشعب في أقرب الآجال. وأفادت أن عبارة "التشريع الجاري به العمل" تحيل على عدّة نصوص تمثل مراجع قانونية معتمدة وتشمل اللزمات والشراكة بين القطاعين العام والخاص وغيرها.

مناقشة المشروع:

تقدم بعض النواب باقتراح توحيد المصطلحات حيث أن مجلة الجماعات المحلية اعتمدت "مؤسسات التعاون بين البلديات" والذي تبنته اللجنة بتعويض "التجمعات البلدية" بـ "مؤسسات التعاون بين البلديات". وتمت الموافقة على المقترح.

كما اقترح أحد أعضاء اللجنة مزيد توضيح مشمولات الفصل بإضافة مصطلح "والمشابهة لها" فيما أشار أحد النواب إلى حذف مفردة "لها" وتمت الموافقة على هذا المقترح.

ودعا أحد الأعضاء إلى إضافة عبارة "التثمين" و"الفرز" وتم الاقتصار على تبني عبارة "التثمين".

وفيما يلي نص الفصل 20 (جديد) بعد تعديله من قبل اللجنة:

"تتولى الجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين البلديات التي تكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت الجمع والإزالة والمعالجة والتثمين إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل".

وبإجراء التصويت على نص الفصل معدّلا، وافقت اللجنة عليه بإجماع الحاضرين.

جدول بياني في أصل الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996، والتّعديلات التي أجريت عليه:

النص الأصلي	النص المقترح	النص النهائي
تتولى الجماعات المحلية أو التجمعات البلدية التي تكوّن فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة.	تتولى الجماعات المحلية والتجمعات البلدية التي تكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة **وفقا للصّيغ التعاقدية الممكنة والمنظّمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.**	تتولى الجماعات المحلية **ومؤسسات التعاون بين البلديات** التي تكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية **والمشابهة.** ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت الجمع والإزالة والمعالجة والتثمين إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

III. قرار اللجنة:

قررت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة الموافقة على مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها معدلا بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقررة اللجنة
محمد ماجدي	ريم المعشاوي

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996

المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها

(عدد 2023/39)

(معدلا)

فصل وحيد: تلغى أحكام الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها وتعوض بما يلي:

الفصل 20 (جديد): تتولى الجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين البلديات التي تكوّن فيما بينها، التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت الجمع والإزالة والمعالجة والتثمين إلى مؤسسات عمومية أو خاصة وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.